

فتح المعين بشرح قرة العين

وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر الضار نزعه بماء ولا ترتيب بينهما لجنب أو عضوين
فتيممان ولا يصلي به إلا فرضا واحدا ولو نذرا وصح جنائز مع